فرص الدولة (الحكم العسكرى) في الاجراءات أمام لجان الاعتراض، المكونة من موظفين معينين من قبل الحكم العسكرى، وخاصة في الاراضي، تعتبر أفضل من فرصها في المداولات القضائية، أمام قضاة المحكمة العليا المستقلين. ومن هنا يمكن أن ندرك ان تشكيل اللجنة (عضوان لا خبرة لهما بالقانون اطلاقا) وطبيعتها العسكرية البارزة وقراراتها غير الملزمة تجاه قائد المنطقة هي أمور ليست عارضة ولا وليدة الصدف.

ان لجان الاعتراض ليست العنوان الاخير الذى يتوجه اليه سكان الضفة، حيث ان الطريق الى محكمة العدل العليا مفتوحة أمامهم.

محكمة العدل العليا:

==========

الموقف الذى تتخذه النيابة العامة في دولة اسرائيل هو عدم الاعتراض على صلاحية محكمة العدل العليا في فحص اعمال الحكم العسكرى، بما في ذلك المناشير والاوامر التي يصدرها ومطابقتها ومعاهدة لاهاى. ولم يتغيّر هذا الموقف منذ القرار الذى صدر في قضية (مشارف رفح) (١٤٣) الانفة الذكر حتى اليوم.

وعلى هذا، فانه من المألوف اذا القول بأن محكمة العدل العليا مخولة بمراقبة اعمال الحكم العسكرى، والاوامر التي يصدرها، بما فيها تلك المتعلقة بمصادرة الاراضي، وذلك استنادا الى المادة ٧ من قانون المحاكم للعام ١٩٥٧ (اليوم هي المادة ١٥ لقانون اساسي: القضاء للعام ١٩٨٤)، وان الصعوبة الظاهرية قائمة بشأن أوامر الحكم العسكرى باعتبارها تشريعا رئيسيا داخل المنطقة المحتلة (الضفة الغربية في موضوعنا هذا). وفي هذا الخصوص يقول موشه دورى في كتابه: "التشريع في منطقة يهودا والسامرة":

"الاوامر التي يجرى سنها من قبل قائد المنطقة هي بمثابة تشريع رئيسي حسب النهج القانوني للمنطقة المدارة، وذلك لكون مشرع هذه الاوامر يقوم عمليا بدور صاحب السيادة في المنطقة، وهو صاحب السلطة في سن تشريعات رئيسية. وان صلاحية المحكمة العليا في اسرائيل لمراقبة قانونية هذا التشريع، وهي الصلاحية التي تعود الى كون قائد المنطقة سلطة تعمل حسب القانون الاسرائيلي، وتشكل جزءا من السلطة التنفيذية في اسرائيل لا تحول هذا التشريع الى تشريع ثانوى" (١٤٤).